سلطة إصدار القرارات في المنظمات الدولية ومدى تأثرها بالإعلام الدولي

د. مفتاح عمر حمد درباش

أستاذ القانون الدولـــي المشارك

كلية القانون – جامعة سرت

مقدمة:

تختلف السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية من منظمة إلى أخرى، وذلك وفق ما يقرره دستور كل واحدة منها، فهي تندرج من مجرد سلطة البحث والاستعلام التي تجعل من المنظمة مجرد هيئة للدراسة والتقييم أو مكتب للاتصال بين الدول، إلى سلطة اتخاذ القرارات الملزمة والتنفيذية والتي تضفي على المنظمة شكل السلطة الاعلى من إرادات الدول.

ويقصد بالقرارات في معناها الواسع، وباعتبارها وسيلة المنظمات الدولية لممارسة اختصاصاتها- تعبير عن رأي أو موقف معين للمنظمة وذلك بصدد أمر ما، وصادر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها سواء كان في المعاهدة المنشئة أو في اللوائح التي تبين كيفية إصداره من جهاز معين، وذلك على اختلاف الآثار القانونية الناتجة فيما بينها(1).

وجميع القرارات التي تصدر من المنظمة الدولية هي من صنعها ووليدة حركة أجهزتها، وهي بذلك قد تكون من عمل جهاز واحد فقط، كما قد تقتضي تدخل أكثر من جهاز في المنظمة، ولكن في نهاية الأمر فإن القرارات تنسب إلى المنظمة ككل.

ومما تقدم ونظرا لأهمية هذا الموضوع في إطار القواعد القانونية الدولية الحالية وبالنظر الي ما أثاره هذا الموضوع من جدل واسع حول تأثير وسائل الاعلام علي صانع القرار الدولي في المنظمات الدولية لكل ذلك-أردت أن نوجه هذا البحث لكي يكون ردا على ما يطرح في هذا الموضوع من نقاش حيث استخدمت المنهج التحليلي في كل خطوات البحث وتأسيسا علي ما تقدم فقد تم إتباع الخطة التالية . تقتضى منا الدراسة أن نتعرض في هذا البحث إلى التركيز على أشكال تكوين القرار في المنظمة الدولية،

وذلك في مبحث أول، ثم نتناول صور ومصير القرارات الدولية في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث سوف نخصصه لدراسة إشكالية التبادل الإعلامي الدولي ودورة في صياغة قرارات المنظمات الدولية.

المبحث الأول

أشكال تكوين قرارات المنظمات الدولية

قد تناط عملية إصدار قرار المنظمة الدولية من البداية إلى النهاية لجهاز واحد فقط من أجهزة المنظمة، وفي هذه الحالة يكون الجهاز حراً تماماً في تقدير ملاءمة البدء في عملية اتخاذ القرار، أي بمعنى آخر أن فكرة القرار تولد في داخل الجهاز، وهو الذي يناقش مشروع هذا القرار، وهو الذي يقرر في النهاية مصير ذلك المشروع سواء إيجاباً بإصدار القرار ويصبح ساري أو سلباً وذلك برفض القرار، والمثال على ذلك تكوين القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي، وفقاً للفصل السابع من قيام الأمم المتحدة، فهي تبدأ وتتم بواسطة مجلس الأمن وحدة دون حاجة لأي تدخل من جانب جهاز أخر من أجهزة الأمم المتحدة.

ولكن قد تتطلب عملية تكوين القرار تدخل أكثر من جهاز من أجهزة المنظمة الدولية، وبالتالي فلا ينتج عن تدخلها سوى تصرف قانوني واحد فقط وهو صدور القرار الذي ينسب في نهاية المطاف إلى المنظمة الدولية، وتدخل جهاز ما مع جهاز أخر من أجهزة المنظمة قد يأتي من حيث الترتيب الزمني سابقاً على عملية البدء في اتخاذ القرار النهائي، بحيث يكون ذلك التدخل هو الخطوة الأولى في سبيل تكوين القرار، وهذا يكون في ثلاثة حالات، حالة اقتراح اتخاذ قرار معين، وحالة الترخيص باتخاذ قرار معين وحالة الاستشارة في اتخاذ قرار معين.

كما أن تدخل الجهاز قد يكون لاحقاً على عملية تكوين القرار وهذه الفرضية تتمثل في أن قرارا ما تم اقتراحه ومناقشته والتصويت عليه من جانب جهاز ما من أجهزة المنظمة، ولكن إنتاج هذا القرار لإثارة القانونية لا تتم إلا إذا تدخل جهاز أخر من أجهزة المنظمة وهذا ما نراه في صورة وحيدة وهي صورة الاقرار اللاحق للقرار الصادر، والمثال على هذا ما تنص عليه المادة (3/17) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بأن تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها، وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصيات، كما أن الميثاق نص على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي من الوكالات المتخصصة، وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

المطلب الأول

المبادرة في اتخاذ القرارات

أولا : اقتراح القرار.

يعرف الاقتراح بأنه تصرف من جانب جهاز ما من أجهزة المنظمة يجعل من الممكن على جهاز آخر أتخاذ قرار بصدد الموضوع المقترح (2). وبصدور الاقتراح من جانب الجهاز الذى له حق المبادرة في هذا الشأن، تبدأ عملية تكوين القرار النهائي، ثم تستمر وتتم بواسطة جهاز آخر، والمثال التقليدي على هذه الحالة هو ما نصت عليه المادة (4/4) من ميثاق الأمم المتحدة من أن " قبول أية دولة من هذه الدول " أي الدول المحبة للسلام" في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من المجلس الأمن"، ونفس هذا الحكم ينطبق على حالات ايقاف عضوية أحدى الدول في المنظمة أو استبعادها من عضوية المنظمة، وكذلك الشأن في القرار الصادر بتعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (3)، ويتميز القرار الصادر عندئذ بأنه قد تكّون من تشابك تصرف كل من الجهازين وليس فحسب مجرد توافقهما.

ثانيا : الترخيص باتخاذ القرار.

وفي هذه الحالة تقتضي عملية تكوين القرار تدخل أكثر من جهاز من أجهزة المنظمة، ويتمثل هذا التدخل في أن الجهاز المختص بإصدار القرار النهائي لا يستطيع اصداره ما لم يحصل على ترخيص من جانب جهاز آخر بذلك.

ومن أمثلة صور الترخيص باتخاذ قرار معين ما نصت عليه المادة (2/96) من ميثاق الأمم المتحدة من أن لسائر فروع الهيئة " أي غير مجلس الأمن والجمعية العامة" والوكالات المتخصصة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك، في أي وقت أن تطلب من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها).

ثالثاً : الاستشارة في اتخاذ القرارات.

تنص بعض المعاهدات المنشئة على بعض الحالات التي تجري بشأنها المشورة بين أجهزة المنظمة قبل اتخاذ قرار فيها، وطلب المشورة قد يكون في ذاته اختياريا، فقد يكون للجهاز المختص بإصدار القرار النهائي رخصة طلب المشورة أو عدم طلبها، وهذا ما نصت عليه المادة (1/96) من ميثاق الأمم المتحدة، على أن " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل افتاءه في أية مسألة قانونية".

على أنه في أحوال أخرى تستوجب المعاهدة المنشئة للمنظمة طلب جهاز ما المشورة من جهاز آخر قبل إصدار القرار، والمثال على ذلك ما تنص عليه المادة 153 من المعاهدات المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أن " يرسي المجلس، بعد أخذ رأي اللجنة – النظام القانوني للجان المنصوص عليها في هذه المعاهدة ".

أما فيما يتعلق بحالات الطلب الإجباري للمشورة باعتباره أحد الشروط الجوهرية لتكوين القرار، يلاحظ أننا نجد في الجماعات الأوروبية الأمثلة النمطية على ذلك. ففي الأحوال التي يشترط فيها المشورة الاجبارية، نجد أن المجلس يلزم بطلب رأي البرلمان الأوروبي حول مضمون مشروع القرار، على أن المجلس ليس ملزما مع ذلك بمضمون الرأي الذى يعطيه البرلمان في هذا الصدد، بل أن المجلس له كامل الحرية في الانصياع لما جاء في الرأي أو رفضه كلية، ومن ناحية أخرى فإن البرلمان الأوروبي لا يستطيع أن يقوم بتقديم مشورته من تلقاء نفسه بل عليه أن ينتظر أن يطلب المجلس منه ذلك (4)

المطلب الثاني

تكوين القرار داخل أجهزة المنظمات الدولية

وإن كان القرار تعبير عن إرادة الجهاز أو المنظمة، إلا أنه لا يخرج للوجود إلا بعد عملية كاملة لتكوين تلك الإرادة والتي تتمثل في التصويت على القرار، وأساليب التصويت على القرار تأخذ شكلين أما قاعدة الإجماع أو قاعدة الأغلبية، على أن كلا من الأسلوبين لم يظلا جامدين، بل الملاحظ أن تطورا كبيرا لحق بهما، مما جعل المنظمات الدولية الحديثة النشأة، تنبع في عملية تكوين القرارات داخل أجهزتها أساليب ليست هي بالإجماع الخالص، ولا هي بالأغلبية الخالصة وسوف نتناول ذلك كالاتي :

أولا : مبدأ الإجماع في التصويت.

لو أخذنا بالمفهوم الواسع لمصطلح " الإجماع في التصويت" نجده يشير إلى أتباع أسلوب الإجماع في التصويت، وهذا يعني – أن يوافق كافة أعضاء جهاز معين من أجهزة المنظمة الدولية على مشروع القرار المطروح للتصويت حتى يمكن إصدار القرار، ومن ثم يكفي أن يعترض أحد أعضاء الجهاز على مشروع القرار حتى يسلبه إمكانية الوجود القانوني، بل إن المفهوم المطلق لهذا الاصطلاح يوحي بأنه حتى إذا أمتنع عضو عن التصويت استحال عندئذ صدور القرار.

ولقد أتبعت المنظمات الدولية التي ظهرت في الفترات الأولى من تاريخ وجود المنظمات الدولية هذا الأسلوب، ولم يكن غريبا أن يسود أسلوب الإجماع في تلك الفترات، حيث كانت النزعة الفردية تسيطر على

زمام العلاقات الدولية، وتهيمن على حركتها، حيث لم يكن من المتصور أن تلزم دولة ما بأمر لم توافق على الالتزام به(5).

وبناء على ما تقدم، نجد أن عهد عصبة الأمم قد جعل من أسلوب الإجماع القاعدة العامة المتبعة في التصويت داخل المنظمة، وهو بذلك يكون قد أكد على التقاليد الدبلوماسية المستقرة والتي تقضي بوجوب تحقق الموافقة الجماعية لكافة الدول من أي لقاء دولي حتى يمكن إصدار قرار عن ذلك اللقاء.

ويبرر بعض الفقهاء بأن سبب إتباع المنظمات الدولية في بداية ظهورها أسلوب الإجماع في التصويت، إلى أن هذا النظام يعتبر تطبيقاً كاملاً لفكرة المساواة في السيادة بين الدول، وهو يحقق الحماية للدول الأعضاء في المنظمة، سواء كانت الدول الصغيرة أو الدول الكبيرة، وتتمثل حماية الدول الصغيرة في أنه يحقق لها هذا الأسلوب ضمانا بعدم الهيمنة على حقوقها من جانب الدول الكبرى، ومن جانب أخر فإنه يحقق حماية للدول الكبرى من أن تجد نفسها في جانب الأقلية، فالدول الصغرى عادة ما تمثل الأغلبية في المنظمات الدولية، وقد يدعو ذلك إلى أن تجتمع ضد الدول الكبرى لتفرض على هذه الأخيرة إرادتها، ومن هذه الناحية فإن مبدأ الإجماع يحقق الحماية للدول الكبرى.

وفي المقابل نجد بعض الفقهاء من ينتقد هذه الحجج، ويرى بأنها ليست كافية لاعتناق أسلوب الإجماع من جانب المنظمات الدولية، فمن ناحية ليس هناك ثمة تلازم بين احترام مبدأ المساواة وبين اتباع اسلوب الاجماع، فالواقع أن الصورة الوحيدة التي يمكن أن يتحقق فيها مبدأ المساواة بين كافة الدول على نحو كامل هي المساواة أمام القانون (6)

وتعتبر الدول متساوية أمام القانون – قانون المنظمة الدولية – متى اتيح لكل الدول عدد متساو من الأصوات، ومتى كانت الشروط التي ينتج القرار في ظلها آثارا ملزمة وتنطبق على جميع الدول بنفس القدر وعلى نفس النحو.

خلاصة القول، بأن اعتناق منظمة دولية ما لأسلوب الإجماع في التصويت لكي يكون مبررا، فإنه ينبغي أن تتقارب الدول الأعضاء فيها من حيث الأهمية، وأن تتجانس مصالحها، وهي بذلك تصبح أقدر على التوصل إلى حلول مقبولة منها – جميعا – أما في المنظمات التي تجتمع فيها دول كبري وأخرى صغري كمنظمة الأمم المتحدة " فإن أسلوب الإجماع يصبح أداة في يد الدول الصغرى للاحتماء من عسف الدول

الكبرى، والتي تتمتع بموقع متميز داخل مجلس الأمن الدولي، الجهاز التابع للمنظمة الدولية والذى أعطي له ميثاق المنظمة اختصاصات واسعة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وكذلك في نظام التصويت فيه، والذى وجهت إليه العديد من الانتقادات من قبل الدول نفسها أو من قبل فقهاء القانون الدولي.

وبناء على هذه الانتقادات، نجد أن الغالبية العظمي من المنظمات الدولية المعاصرة قد تخلت عن تطبيق أسلوب الإجماع المطلق عند التصويت على القرارات الصادرة عنها، وقامت بإدخال بعض الإصلاحات التي تخفف من قسوة التطبيق الدقيق لهذا النظام، ومن بين هذه التطورات إدخال ما يعرف بمبدأ الإجماع النسبي. ونظام توافق الأصوات.

أ) مبدأ الإجماع النسبي.

ومؤدي هذا المبدأ يعني أنه على الرغم من عدم تحقق الإجماع من جانب كل أعضاء المنظمة، فإن ذلك لا يمنع من صدور القرار، ولكنه في هذه الحالة لن يسري إلا على الدول التي وافقت عليه، وبالرجوع إلى ميثاق جامعة الدول العربية نجد أن المادة (7) نصت على الإجماع النسبي بقولها " ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقدره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله" ويذهب جانب من الفقه في تبرير هذا النظام إلى القول، إن هذه القاعدة قد جاءت توفيقا بين أولئك الذين أرادوا وحدة أقوى، وأولئك الذين أرادوا الدفاع عن السيادة الوطنية.

كما أن هناك صورة أخرى لمبدأ الإجماع النسبي يتمثل في حالة الامتناع عن التصويت، وفي هذه الحالة لا يتحقق الإجماع الكامل من جانب الدول الأعضاء، ولكن الامتناع عن التصويت لا يقف مع ذلك عقبة في سبيل صدور القرار، ويمكن تفسير الامتناع عن التصويت عندئذ على أحد وجهين.

أولهما. أن يفسر على معنى عدم رغبة الدول الممتنعة عن التصويت في الالتزام بالقرار الصادر، ومع ذلك فإنها لم تصوت ضده لكيلا تعرقل صدوره، وبالتالي فالدولة هنا لا تتحمل الالتزامات المنبثقة عن القرار الذى تم صدوره.

ثانيهما . إن الامتناع عن التصويت في بعض صوره الأخرى لا يغير من الأمر شيئا، ولا يعني تنصل الدول الممتنعة عن التصويت من الالتزامات المنبثقة عن القرار، وهذا ما نصت عليه المادة (5/32) من المعاهدة المنشئة للرابطة الأوروبية للتبادل الحر بقولها " القرارات أو التوصيات تعد صادرة بالإجماع إذا لم

تعترض أي دولة عضو عليها". وفي هذه الصورة لا سبيل للتهرب من الالتزام بالقرار سوى الاعتراض عليه صراحة أي منعه من الصدور أصلا.

ب) اللجوء إلى أسلوب الأغلبية.

إن التطور الذى لحق بأسلوب الإجماع يتمثل في لجوء بعض المنظمات التي قررته كقاعدة عامة للتصويت فيها، إلى التحرر من هذه القاعدة في بعض الحالات، على أن الخروج على قاعدة الإجماع في مثل هذه الحالات قد يكون مشروطا بترخيص من جانب المنظمة هو بذاته صادر بالإجماع، والمثال على ذلك ما نصت عليه المادة (1/6) من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تنص " بأن المجلس يستطيع بقرار جماعي من جانبه الترخيص بالخروج على قاعدة الإجماع ليتبع قاعدة الأغلبية من بعض الحالات الخاصة" (7).

ج) نظام توافق الأصوات.

وهذا النظام مستحدث جرى اتباعه كثيرا في السنوات الأخيرة في العديد من المنظمات الدولية، وبالذات في المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمات الدولية، ولقد أتبع هذا الأسلوب في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار سنة 1982 .

وهذا النظام مفاده أن القرار يعتبر تم اتخاذه إذا لم يعترض عليه أحد من الحاضرين صراحة، وهو في ذلك يختلف عن نظام الإجماع في أن هذا الأخير يقتضي الافصاح صراحة عن الموافقة مع القرار أو التوجيه، بينما في نظام التوافق يكفي عدم الاعتراض الصريح على أي منهما.

ثانيا : مبدأ الأغلبية.

إن أتباع مبدأ الأغلبية في التصويت من جانب كثير من المنظمات الدولية الحديثة يعتبر دليلا على استقرار الهدف المشترك للمنظمات الدولية والذي يرمي إلى تغليب الصالح العام للدول الأعضاء جميعا والذى تقوم المنظمة على أمره، وهذا يقتضي فرض ما تراه الأغلبية على الأقلية. (8)

ولقد جرت عادة المنظمات الدولية على التمييز بين نوعين من الأغلبية اللازمة لصدور القرارات:

أ) الأغلبية العادية ويعبر عنها في بعض الأحوال بالأغلبية البسيطة أو المطلقة، وتحقق هذه الأغلبية يكفي كقاعدة عامة – لإصدار غالبية قرارات المنظمات الدولية بوجه عام.

ب) الأغلبية الموصوفة، ويعبر عنها في بعض الأحوال بالأغلبية المدعمة، وهي عبارة عن أغلبية خاصة يشترط تحققها لصدور القرارات التي لها قدر معين من الأهمية، ويعبر عادة عن خصوصية هذه الأغلبية باشتراط عدد من الأصوات المؤيدة يفوق ذلك العدد الذى يكفي لتحقق الأغلبية العادية، كاشتراط أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، أو الأعضاء الحاضرين المشتركين في عملية التصويت.

كما أن خصوصية الأغلبية قد تبدو من ناحية أخرى في اشتراط انتساب عدد معين من الأصوات المؤيدة إلى دول معينة بذاتها، وهذا ما نصت عليه المادة (3/37) من ميثاق الأمم المتحدة من أن " قرارات مجلس الأمن في غير المسائل الإجرائية تصدر بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة".

ويجري حساب الأغلبية سواء كانت عادية أو كانت أغلبية خاصة على أساس قاعدة أن لكل دولة صوتا واحدا، وهذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ المساواة القانونية فيما بين الدول، حيث تتساوى كافة الدول كبيرها وصغيرها في عدد الأصوات، الذى تتمتع بها عن إجراء عملية التصويت.

المبحث الثاني

صور ومصير قرارات المنظمات الدولية

تتعدد القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية إلى عدة طوائف، وذلك بحسب المعيار الذى تستند إليه في تصنيفها، فهناك من المعايير ما يعتد بالدور الوظيفي الذى يقوم به القرار، وهنا تنقسم القرارات إلى – قرارات تشريعية – أي يقصد بها تلك القرارات التي تضع قواعد قانونية عامة، وهناك قرارات إدارية. وهي التي تأتي تطبيقا لقاعدة قانونية عامة في شأن مركز قانوني فردي، وهناك قرارات قضائية وهي التي ترمي إلى حسم نزاع ما .

وهناك من المعايير ما يعتد بنطاق المخاطبين بأحكامه، وتنقسم القرارات استناداً إليه – إلى قرارات ذات أثر عام وهي توجه إلى مجموعة المخاطبين بأحكامها دون تحديد لذواتهم، كأن يتوجه إلى كافة أعضاء المنظمة، وهناك قرارات ذات أثر خاص وهذه توجه إلى مخاطبين محدودين ومعيين بالذات. (9)

ولكن المعيار الذى يهمنا في هذا البحث والذى تستند إليه القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية هو مدى ما تتمتع به القرارات من آثار ملزمة وبناء على ذلك تقسم القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية إلى قرارات ملزمة وأخرى غير ملتزمة وهو ما اصطلح عليه تسميته " بالتوصيات"

المطلب الأول

صور قرارات المنظمات الدولية

أولا : القرارات الملزمة.

تتمتع المنظمات الدولية بسلطة التعبير عن إرادتها بقرارات ترتب آثار قانونية، وبالتالي فإنه يقصد بالقرارات الملزمة تلك القرارات ذات القدرة الذاتية على إنتاج أثار قانونية ملزمة حالا ومباشرة، أو بمعني أخر هو القرار القابل للنفاذ الفوري، وهذا يعني أن يكون للقرار القدرة الذاتية على تغيير المراكز القانونية.

والقرار الصادر عن المنظمة يعتبر ملزما أيضا إذا ما توافرت له المواصفات المذكورة، حتى ولو أطلق عليه اسم أخر غير تسميته بالقرار الملزم، وحتى لو احتجب خلف صورة أخرى من صور القرارات غير الملزمة التي سوف تتعرض لها لاحقا.

والقرارات الملزمة بهذا المعني قد تكون، بالنظر إلى دائرة المخاطبين بها بما ترتبه من حقوق أو التزامات، فقد تكون قرارات فردية وهى تضم القرارات التي تتوجه بخطابها الملزم إلى المخاطب أو المخاطبين بها منظورا إليه، أو إليهم في ذاتهم، والمثال على هذه القرارات الفردية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، ومحكمة الجماعة الأوروبية، وكذلك القرارات الصادرة بتعيين أو فصل موظف في المنظمة والقرارات الصادرة بتعين الأمين العام للأمم المتحدة أو رئيس محكمة العدل الدولية أو رئيس الجمعية العامة منظورا اليهم في ذاتهم.

أما القرارات الملزمة العامة، فإنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة أو بمعني آخر فإنها ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة أي أنها قواعد قانونية بالمعني الفني الدقيق.

ومن بين طائفة القرارات العامة الصادرة عن المنظمات الدولية "اللوائح" حيث تختص المنظمات بإصدار لوائح لتنظيم عملها الداخلي، كما قد تختص بإصدار لوائح على الصعيد الدولي.

أ) اللوائح التنظيمية الداخلية :

تتمتع المنظمات الدولية وفروعها المختلفة بسلطة إصدار لوائح تنظيمية من أجل تحديد أساليب العمل داخلها وداخل اللجان والإدارات التابعة لها، فالمادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن " تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها" وتنص المادة 30 من الميثاق على نفس المعني لمجلس الأمن وكذلك تنص المادة 72 بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتناول هذه اللوائح كل ما يتعلق بتشكيل

المجالس واللجان الفرعية وطريقة التصويت ونظام تعيين الموظفين والخبراء ومعاملتهم المالية، وكل ما يخص التنظيم الإداري والمالي للجان والإدارات مثل ذلك ما تنص عليه المادة 151 من الميثاق للجمعية العامة حق إصدار اللوائح الإدارية اللازمة لحسن سير العمل في الهيئة.

وتندرج اللوائح التنظيمية الداخلية في قوتها حسب الجهاز الذى تصدر عنه، وهي في مجموعها تأتي في درجة أقل من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الفروع الرئيسية الملزمة، وتطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية فإن هذه اللوائح لا يمكن أن تخالف أحكام قرار ملزم صادر عن الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي ولا أحكام الميثاق المنشئ للمنظمة.

ب) اللوائح الدولية :

اللائحة الدولية تعتبر تشريع دولي ذو قوة تنفيذية ملزمة، ويتمتع بأولوية في التطبيق على التشريعات الوطنية، وهي تسري بمجرد إعلانها للدول الاعضاء دون اشتراط إقرارهم لها أو تصديقهم عليها، غير أن سلطة إصدار مثل هذه اللوائح ما زالت سلطة استثنائية لم يعترف بها حتى الآن إلا لبعض المنظمات الدولية التي تعمل في مجالات التعاون الفني. مثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولية.

وقد تكون هذه اللوائح الدولية معلنة على شرط أو غير معلقة على شرط، فهي تكون معلقة على شرط في حالة ما إذا كان من حق كل دولة أن ترفضها أو تبدي تحفظات عليها مثال ذلك ما تقرره المادة 22 من دستور منظمة الصحة العالمية بالنسبة للوائح الصحية العالمية، وهي تكون غير معلقة على شرط إذا لم يكن لأي دولة مثل هذا الحق، مثال ذلك القرارات اللائحة التي تصدر عن السلطة العليا للجماعة الأوروبية للفحم والصلب (10).

ثانيا : القرارات غير الملزمة :

وهذه القرارات تسمي أحيانا بالتوصيات، حيث تتمتع المنظمات بسلطة إصدار توصيات غير ملزمة قانونا، وذلك كي تحتفظ الدول لنفسها بحرية عدم الالتزام بالتوصية التي تخالف مصالحها، وبالتالي فالقرارات التي تصدرها المنظمات هنا ليست لها القدرة الذاتية، ولكن هذا لا يعني أن هذه القرارات هي مجردة من أي أثر قانوني، بل إن النظام القانوني للمنظمة يسند إليها القدرة على إنتاج ثمة أثار قانونية معينة أقل في مرتبتها عن مرتبة ارساء الحقوق والالتزامات.

المطلب الثاني

مصير قرارات المنظمات الدولية

إن الهدف من إصدار القرارات من قبل المنظمات الدولية هو تحقيق غاية معينة، أو أن يكون القرار صادرا لينفذ في خلال فترة محددة سلفا طالت هذه الفترة أم قصرت، وفي كل الحالتين فإن القرار يصبح منتهيا إذا ما تحقق الغرض من وراء صدوره، أو إذا انقضت الفترة التي أريد له أن يسري في خلالها.

ولكن هناك طائفة من القرارات تصدر لمدة غير محددة، فالأصل عندئذ أن تظل هذه القرارات منتجة لآثارها إلى أن يتم نسخها عن طريق استبدالها بقرارات أخرى، أو تعديها أو الغائها.

أولا : تعديل القرار.

إن الأصل أن يستمر العمل بالقرار بعد صدوره، إلا أنه قد تتغير الظروف التي في ظلها أو من أجلها تم إصداره، وبالتالي فإن الأمر يقتضي البحث عن إمكانية تعديل القرار او الغاءه كلية، فإعادة النظر في القاعدة أو التصرف كلما اقتضت الظروف ذلك يعد من جوهر النظم القانونية بوجه عام، وضمانا لاستمرارها وتجددها.

ولا يثير تعديل التوصيات – باعتبارها تصرفات غير ملزمة تصدر عن المنظمات الدولية، صعوبات ما من الناحية العملية، فالأصل أنها لا تنشئ حقوقا والتزامات بذات التحديد والفورية الذى تنشئه القرارات الملزمة، ومن ثم لا يثير تعديلها مشكلات قانونية.

أما بالنسبة للقرارات الملزمة، فإن الأمر يختلف، ومن ثم فإن الإجراءات المتبعة في تعديلها تسير على ذات النهج اللازم لإصدارها.

ففي إطار الأمم المتحدة، فإنه على الرغم من عدم النص الصريح على ضرورة إتباع ذات الاجراءات الخاصة بإصدار القرار في حالة الرغبة في تعديله، ولكن يبدو من الناحية العملية يتعذر إجراء تعديلات بدون إتباع ذات إجراءات الإصدار.

ثانيا : الإلغاء.

والإلغاء يعني أنهاء الوجود القانوني للقرار، بحيث يزول وتزول معه الآثار المترتبة عليه، وإلغاء القرارات يلجأ إليه في المنظمات ذات الطابع الفني أكثر من تلك التي تتميز بالطابع السياسي، وقد يستتبع إلغاء القرار احلال قرار آخر محله بحيث يعد ناسخا له، أو قد يكتفي بالإلغاء فحسب. ولا يحول دون إلغاء القرارات الصادرة من المنظمة أن تكون هناك حقوق قد ترتبت لصالح المخاطبين بأحكامها، بل أنه يجوز – كما

ذهبت إلى ذلك المحكمة الأوروبية – أن يسري الحق في التعويض وفي هذا تقول " إن من حق السلطة العليا إلغاء القرار الصادر منها حتى ولو تم ذلك بأثر رجعي طالما كان ذلك ما يقتضيه تحقيق الأمن القانوني، على أن تصرفات السلطة العليا في هذا الصدد تظل خاضعة للرقابة القضائية لمحكمة العدل الأوروبية".

المبحث الثالث

إشكالية التبادل الاعلامي الدولي ودوره في صياغة قرارات المنظمات الدولية

نظرا لسيطرة الإعلام الدولي الغربي على الساحة الدولية، وتبريره دائما لسلوك الدول الرأسمالية وكأنها تتصرف بمنتهي الشرعية، وبغض النظر عن مآسي وجرائم ومؤامرات هذه الدول ضد الدول النامية، حيث وضع هذا الإعلام في حالة حرب غير مبررة أخلاقياً ضد حقوق وتطلعات المجتمعات في الدول النامية على وجهة التحديد، حيث يقوم هذا الإعلام الغربي بنقل الأخبار الناقصة أو المنتقصة أو المشوهة، هذه المشكلة الإعلامية أدت للتفكير بموضوعية على المستوى الدولي، حيث دعت الدوائر المختصة في المنظمة العالمية " الأمم المتحدة" إلي إدانة مسايرتها لسياق الأطروحات الإعلامية الغربية، التي لم تعد مناسبة أمام زيادة الوعي الإعلامي والاجتماعي في عموم البلدان النامية.

ومن جانب عملي، أقدمت هيئة الأمم المتحدة. بحكم مسؤوليتها الأدبية الدولية، بعدة مبادرات لسد الثغرة الإعلامية الدولية التي أحدثها النظام الرأسمالي الغربي، ومن أحقية مجتمعات البلدان الأخرى في حق الاستماع الهادف وجنى الفوائد الثقافية من المنتوجات الإعلامية المحلية والدولية، ففي 9 يوليو 1984، عقدت لجنة الإعلام الدولية وهي إحدى اللجان المهمة في هيئة الأمم المتحدة اجتماعا، وذلك تلبية لطلب رسمي قدمه عدد من ممثلي البلدان النامية، وكان من ضمنهم ممثلي البلدان العربية والإسلامية، وقد تمخض الاجتماع السابق ذكره عن إصدار قرار نص على ضرورة أن تكف أنظمة الدول الرأسمالية الغربية، عن الاستمرار ببسط سياسة فرض سيطرتها الإعلامية بطريقة وبأخري على إعلاميات تلك البلدان، إلا أن أصحاب القرار السياسي الغربي الذين كانوا يتابعون مجريات الموضوع عن بعد، أوعزوا لممثليهم كي لا يعطوا أذناً لصياغة للقرار المذكور، وكان نتيجة ذلك أن حُفظت وثيقة القرار في ملف الموضوعات المؤجلة، وهذا ما يذكر بأن الانظمة الرأسمالية الغربية رغم تقدمها في مجالات العلوم والتكنولوجيا لكنها أنظمة تعاني من فرض التخلف الحياتي والحضاري (11)

إن الأفكار العقلانية تقر بأن توظيفات استخدام الإعلام ينبغي أن يكون لصالح ما تطمح إليه البشرية، وليس على الضوء من استحصالاتها المعلوماتية الهادفة، وهذا ما دفع لدراسة إمكانية فتح آفاق

جديدة للتعاون الإعلامي على المستوى الدولي، على أمل النهوض بواقع حال الرسالة الإعلامية الإنسانية، التي تعاني من عمليات إحباط متتالية في العديد من عروضها النوعية، وبالذات في مجال الإعلاميات المرئية المؤثرة أكثر من الإعلاميات المسموعة والمقروءة على نفسية الجمهور المتعامل مع الإعلام.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث موضوع التبادل الإعلامي كوظيفه من وظائف المنظمات الدولية. وتأثير الإعلامي الدولي على قرارات المنظمات الدولية.

المطلب الأول

التبادل الإعلامي الدولي كوظيفة من وظائف المنظمات الدولية

يعتبر التبادل الإعلامي وظيفة من وظائف المنظمات الدولية، وتختلف هذه الوظيفة باختلاف طبيعة عمل تلك المنظمات وأنشطتها ووظائفها في المجتمع الدولي، كما تعتبر المداولات الجارية في المؤتمرات واللقاءات الدولية التي تدعو لها تلك المنظمات على مختلف الأصعدة والمستويات، والمواد الإعلامية التي تصدرها من تقارير ومعلومات وكتب ومجلات ونشرات إحصائية وإعلامية وأفلام وأقراص ومراسلات وإعلانات دولية يجد طريقه للنشر جزئيا أو بالكامل في وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية للعديد من دول العالم، كما تستفيد الدول الصغيرة والفقيرة التي لا تملك إعلاما خارجيا، من منابر هذه المنظمات لتوجيه بيانات ومذكرات تجد طريقها في أكثر الاحيان للنشر في وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية الدولية المختلفة.

وتعتبر مشاكل التبادل الإعلامي الدولي والاتصال والتدفق الحر للمعلومات، والتعاون السلمي بين الشعوب، من أولى المشاكل التي تصدت لها منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها، حيث أصدرت العديد من المبادرات ودعت لانعقاد العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية لبحث مشاكل التبادل الإعلامي الدولي، وأصدرت العديد من التقارير والوثائق الدولية حول هذا الموضوع، وكان لمنظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في تقديم المساعدة للدول الفقيرة لإنشاء وسائل إعلامها الوطنية، وبحثت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة العديد من المسائل التي مازالت تعتبر من المشاكل الرئيسية للتبادل الإعلامي الدولي، منها علي سبيل المثال حرية الإعلام والحقوق المترتبة عنها وطرق تنفيذها على الصعيد الدولي، وهذه المشكلة مدرجة على جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة منذ سنوات قيامها الأولى، إلى جانب التدفق الحر للمعلومات، والتغلب على الحواجز المعيقة للاتصال والتبادل الإعلامي، وتحديد موجات البث الإذاعي المسموع والمرئي، ووافقت منظمة الأمم المتحدة على بعض الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وحرية التعبير، وتنظيم وضع المراسلين

الأجانب من البلدان المضيفة، لاسيما أثناء الأزمات حيث يعتمد وضعهم على حسن نية وتفهم الدول والأفراد فيها.

كما يستنكر ميثاق الأمم المتحدة التحريض على الحرب، والاستعداد النفسي لها، والدعاية لها، وفقا لأحكام القانون الدولي، فإن التخطيط للحرب والإعداد لها وإعلانها جريمة ترتكب ضد البشرية وتهدد السلام العالمي، ويدخل في هذا الإطار الأنشطة الدعائية التي تمهد للعدوان، ونشر الكراهية ضد الشعوب الأخرى، ونشر المعلومات الكاذبة والمشوهة لتبرير نوايا عدوانية مبيته، وعلى هذا وافقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في نوفمبر 1974 على إصدار قرار يدين كافة أشكال الدعاية التي تهدد السلام، ويطالب الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باتخاذ كل الوسائل الكفيلة لمقاومتها في بلادهم.

أولا : دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في التبادل الإعلامي.

تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، في إطار تسهيل التبادل الإعلامي الدولي، بتطوير كل أشكال التعاون الثقافي والعلمي والتربوي والإعلامي، إسهاما في تعزيز التعاون السلمي بين دول العالم.

وقد بحثت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة دور منظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" موضوع التدفق الحر للمعلومات وأصدرت في 4-11-1966 إعلان مبادئ دولي، نصت المادة السابعة منه على " إن الانتشار الواسع للأفكار والمعرفة المبني على تبادلها ومناقشتها بحرية، يعد أمرا ضروريا للنشاط الخلاق والبحث عن الصدق وتطور الشخصية، وفيما يتعلق بالتعاون الثقافي فينبغي التأكيد على الأفكار والقيم التي تساعد على إقامة الصداقة والسلام، ويجب تجنب أي إشارة عداء في المواقف والتعبير عن الرأي، ويجب بذل كل جهد في سبيل تقديم المعلومات ونشرها حتى يتأكد صدقها " وهذا النص يفسر على وجود خطر يهدد الدول الصغيرة والفقيرة، ويتمثل في التغلغل الثقافي والإعلامي للدول الكبرى في تلك الدول، هذا الخطر الذى قد يتحول الي تهديد مصيري لتلك الشعوب، فيما لو استغل هذا الخلل في عملية التبادل الإعلامي الدولي واسئ استعماله لصالح تلك الدول القادرة اتصاليا وإعلاميا، وتملك مؤسسات ووسائل اتصال وإعلام واسعة الانتشار في العالم (12).

ثانيا : دور منظمة الأمم المتحدة إعلاميا :

إن منظمة الأمم المتحدة بالإضافة لتناولها مشاكل التبادل الإعلامي الدولي بحثاً عن حلول ملائمة لها، فإنها تقوم بوظائف إعلامية محددة، من خلال نشر مطبوعاتها المختلفة باللغات الرسمية المستخدمة في هذه المنظمة، وتوزعها على نطاق واسع، كما أنشأت منظمة الأمم المتحدة مكاتب لها في العديد من دول

العالم، ويشمل نشاط تلك المكاتب الدولة المقر والدول المجاورة لها، وعلى سبيل المثال، مركز منظمة الأمم المتحدة في بانكوك عاصمة تايلاند ويشمل نشاطه إضافة إلى تايلاند كمبوديا ولاوس وماليزيا وسنغافورة وفيتنام، ومركز الامم المتحدة في القاهرة ويشمل نشاطه إضافة لمصر والسعودية واليمن، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف عاصمة سويسرا، ويشمل إسبانيا والبرتغال والنمسا وبلغاريا وألمانيا وبولندا والمجر، كما أن كميات المعلومات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تضخمت بشكل كبير لدرجة أصبح التعامل معها صعب رغم استخدام أحدث السبل والتقنيات الحديثة لنشر وحفظ وفهرسة تلك المعلومات وهو ما يطلق عليه اليوم الانفجار الإعلامي الدولي، ومن أهم المنظمات الدولية المتخصصة في مجال التبادل الإعلامي الدولي والتابعة للأمم المتحدة ما يلي:

1- المنظمة العالمية لحماية حقوق التأليف (WIPO)، والتي تم تأسيسها سنة 1967.
2- اتحاد البريد العالمي. (UPU) والذي تم تأسيسه سنة 1947.
3- المنظمة العالمية للاتصالات البحرية عبر الأقمار الصناعية (INMARSAT) والتي تأسست في لندن عام 1976.
4- المنظمة العالمية للإذاعة والتلفزيون (OIRT) والتي تأسست عام 1946.
5- منظمة الأمم المتحدة للتربية الثقافية والعلوم (UNESCO) سنة 1945.
6- رابطة دول جنوب شرق آسيا. (ASEAN) تأسست في بانكوك 1967.
7- رابطة حوض الكاريبي (CARICOM) تأسست سنة 1968.
8- جامعة الدول العربية (LAS) التي تأسست سنة 1945.
9- منظمة الوحدة الأفريقية التي تأسست سنة 1963 وتحولت الي الاتحاد الافريقي سنة 1999.

ويعتبر التبادل الإعلامي الدولي كوظيفة من الوظائف المتعددة للمنظمات الدولية والإقليمية، يخضع للحدود التي تخضع لها تلك المنظمات الدولية والإقليمية، وتخضع قراراتها وفق أنظمة تلك المنظمات للمداولة تحت ظروف من الضغوط الخارجية، ومصالح أعضائها ومصالح الدول الكبرى المهيمنة علي الساحة الدولية، رغم أن قرارات هذه المنظمات غير ملزمة وفقاً لمبدأ المنظمات الدولية ليست فوق الدول، ولكنها تشكل إرادة مستمدة من إرادة الدول الأعضاء في تلك المنظمات.

وتحدد مهمة التبادل الإعلامي الدولي كوظيفة من وظائف المنظمات الدولية والإقليمية، بالمساهمة في تشجيع التعاون السلمي والتفاهم بين الشعوب، ودفع التطور الإنساني ونشر المعرفة لما فيها مصلحة الإنسان والمجتمع، مستخدمة في ذلك كل وسائل وتقنيات الاتصال والإعلام الجماهيرية الحديثة (13).

ثالثاً: مشاكل التبادل الإعلامي الدولي.

إن العلاقات الدولية والظواهر الاجتماعية المختلفة تتسم بسرعة الحركة والتغيير، فما هو مثالي وصعب التحقيق اليوم قد يصبح سهلاً وواقعياً في فترة لاحقة، وما كان مثاليا ضرباً من الخيال قبل انهيار المنظومة الاشتراكية التي كان يقودها الاتحاد السوفيتي، أصبح واقعياً بعد انهيارها السريع والمفاجئ وانتهاء الحرب الباردة التي اعقبت الحرب الأوروبية الثانية بين الشرق والغرب.

فمن المعروف أن العالم اليوم يستخدم ما يقرب من 2900 لغة بالإضافة الي لهجات محلية منبثقة عن تلك اللغات، مما يجعل عملية التفاهم بين الدول مهمة شاقة وصعبة، رغم الدور الكبير الذي يلعبه الاتحاد الدولي للغة الاسبيرانتو وهو عبارة عن خليط من اللغات الأوروبية وخاصة الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والألمانية وذلك من أجل نشر هذه اللغات وتدريسها عالمياً واستخدامها في العلاقات الدولية، وذلك كوسيلة لتحقيق التعاون الثقافي والتقارب بين الشعوب وتبادل المعلومات، ورغم اعتراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، بالنتائج الذي حققها هذا الاتحاد في مجال التبادل الفكري العالمي وتحقيق التعاون بين الشعوب، ورغم تأييد هذه المحاولات من قبل العديد من رؤساء الدول والوزراء وعلماء اللغة وأعضاء الأكاديميات العلمية وأساتذة الجامعات، فإن هذه اللغة " الاسبيرانتو " لم تستطع أن تنتشر بالشكل المطلوب، وذلك لأن الدول الكبرى تسعي الي نشر لغاتها عالمياً بشتي الأشكال نتيجة لسياسات القوة في العالم، وما ارتبط من حركات استعمارية أدت إلي نشر لغة المستعمر في أوساط الشعوب المستعمرة، لتصبح هذه اللغات من أكثر اللغات انتشارا في العالم.

وبالتالي فإن التبادل الاعلامي في كثير من الحالات يعتبر معوقاً للتفاهم الدولي، عندما لا يلتزم الموضوعية، ويشوه الوقائع ويبرز وجهة نظر دون أخري، وكثير ما يضع جوانب الموضوع التي تفيده فقط، ويتعمد التشويه خدمة لطرف واحد من أطراف الصراع، مهاجماً أو مواجهاً الطرف الأخر من الصراع الدائر، بطريقة يتم فيها احتكار تفكير الإنسان، وتوجيهه دون إرادة منه، من خلال مفاهيم تحتوي علي جانب واحد من الحقيقة، وبتكرارها بصور وأشكال مختلفة يصبح الإنسان مقتنعاً بها، معرضاً عن الجانب الأخر من الحقيقة حتي ولو اطلع عليها بطريقة أخري.

ويفسر ذلك، بأن التبادل الإعلامي الدولي، بالأساس هو وسيلة من وسائل تنفيذ السياسات الخارجية للدول، وبالتالي فهو يسعي لخدمة هذه السياسات والتفاعل من أجل ذلك مع الوسائل الأخرى لخدمة هذه السياسات، ومن هنا فإن الموضوعية أو عدم تشويه الوقائع أو الكذب، الذي يصاغ بشكل يراعى فيه عدم إمكانية اكتشافه، واستخدامه ببراعة للهجوم علي الخصم، من خلال وضع جوانب الموضوع بتكتيك معين يسير في إطار تحقيق أهداف السياسات الخارجية للدول (14).

ومن هنا نفهم واقع سوء توزيع مصادر الأنباء والمعلومات في العالم، عندما توظف الدول المتقدمة امكانياتها الاقتصادية والمالية، وتقدمها العلمي والتكنولوجي في خدمة سياساتها الخارجية، الأكثر نضجاً من غيرها في الدول الأقل تطوراً، ويبرز الواقع أيضاً أن هذه الدول المتقدمة والغنية، تتحكم في وكالات الأنباء المؤثرة والرئيسية المسيطرة علي توزيع الأنباء في العالم، بالإضافة إلي محطات الإذاعة والتلفزيون وشبكات الأنترنت العالمية والصحف والمجلات المنتشرة علي نطاق عالمي، ووسائل الاتصال الحديثة وشبكة الأقمار الصناعية المخصصة للاتصالات والبث الإذاعي، التي مكنت تلك الدول وإيصال واستقبال المعلومات الفورية – دون آية حواجز تذكر إلي ومن أية نقطة في العالم.

فهذا التطور العالمي والتكنولوجي الهائل في مجال الاتصال جعل من وسائل الإعلام سلاحاً خطيراً في أيدي القوى الكبرى والدول المتقدمة والغنية، للتأثير علي الرأي العالمي وتوجيهه، وخاصة فيما إذا استخدمت وسائل الاتصال والإعلام القوية والمسيطرة للتحريض علي الحرب وإثارة التعصب الديني والقومي والعنصري، دون الدعوة للسلام والتعاون والتفاهم بين الشعوب، ونبذ أي نوع من التعصب مهما كان نوعه، خدمة للتقدم الإنساني.

وبإلقاء نظرة خلال العشرين سنة الأخيرة من القرن الماضي نجد تزايد الدور العالمي لوسائل الاتصال كما أشرنا سابقاً، ولا سيما وسائل الاتصال والإعلام المنقولة عبر الأقمار الصناعية، وذلك رغم تباين النظم السياسية والايديولوجية ودرجات النمو الاقتصادي والثقافي والاجتماعي لدول العالم المختلفة، ورغم عدم التكافؤ الواضح بين القلة القليلة التي تبث السيل الهائل من المعلومات علي مدار الساعة يومياً، وبين الغالبية العظمي من دول العالم التي تستقبل ما يرسل إليها، لأن من يضع ويملك تقنيات وتكنولوجيا الاتصال ويتحكم بصياغة المادة الإعلامية هو المسيطر علي عملية التبادل الإعلامي الدولي دون منازع، وغيره فهو مستهلك لتكنولوجيا وتقنيات الاتصال وللمادة الإعلامية باهظة النفقات والتكاليف.

إذاً العلاقة شديدة بين السياسات الخارجية للدول، والرأي العام الوطني، والرأي العام العالمي، كل منها يؤثر ويتأثر بالأخرى، وهذا بحد ذاته يضع مشكلة سياسية أمام عملية التبادل الإعلامي الدولي، مفادها ضخامة وتضارب المصالح الحيوية لمختلف دول العالم وخاصة الدول الكبرى والغنية، التي تتجاوز حدودها الجغرافية المعترف بها إلي مناطق أخري بعيدة كل البعد جغرافياً، وكذلك تعدد المشاكل السياسية والاقتصادية والايديولوجية بينها بشكل يجعل عملية التبادل الإعلامي تؤثر وتتأثر حتماً بوسائل تنفيذ السياسات الخارجية للدول الأخرى، وهذا مرتبط بمدى قوة وفاعلية وسائل الإعلام الجماهيرية الموجهة للخارج لكل دولة(15).

فوسائل الإعلام الجماهيرية الدولية، ومن خلال عملية التبادل الاعلامي الدولي، تسعي لخدمة سياسة معينة، وكثيراً لا تتماشي هذه السياسة ومتطلبات التفاهم الدولي، لأن هذه الوسائل تتصدي لمشاكل سياسية معينة، وتسير في خط معين مرسوم لها ضمن السياسة الخارجية للدولة، وكثيراً ما يبتعد هذا الخط عن الموضوعية والدقة في عرض الوقائع، وقد ينجح في إقناع عدد كبير من مستقبلي الرسائل الإعلامية، بعدالة وصدق موقفه من المشكلة المطروحة، رغم أن الحقيقة عكس ذلك، والسبب في ذلك يرجع إما للظروف المتاحة دولياً والتفاهم والتعاطف الدولي مع سياسة خارجية معينة، أو قوة أساليب عمل وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية الدولية التي يملكها هذا الطرف أو ذاك، أو ضعف أساليب عمل وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية لطرق الموجهة، أو غيابها تماماً عن الساحة الدولية مما يتيح للخصم ظروفاً ممتازة لإقناع الرأي العام العالمي بعدالة وصدق مواقفه كما يشاء دون منازع.

كما تتولى وسائل الاتصال الإعلام الوطنية لأي دولة في العالم، توجيه حملات إعلامية مركزة لتقوية الرأي العام المحلي داخلياً وتحصينه ضد الحملات الإعلامية الخارجية، وتشترك بنفس النشاط تقريباً مع وسائل إعلام الدول الأخرى التي تشترك معها في تحالفات وتكتلات إقليمية ودولية، ويظهر من خلالها مدى ضلوع عملية التبادل الإعلامي الدولي في مشاكل ومتناقضات السياسة الدولية، محلياً وإقليمياً ودولياً.

ومن الإشكاليات الكبيرة التي تواجه وسائل الاتصال والإعلام الوطنية كوسيلة من وسائل السياسة الخارجية للدولة، العلاقة الموضوعية بين السياسة الخارجية للدولة، والرأي العام الوطني، والرأي العام الإقليمي، والرأي العام الدولي، وخاصة عندما يبرز تضارب واضح وتباين بينها، فبينما تعمل وسائل الاتصال والإعلام علي تهيئة الرأي العام العالمي لاتخاذ موقف معين من قضية ما تتفق والسياسة الخارجية للدولة المعنية، نراها في أكثر الأحيان مضطرة لاتخاذ موقف أخر قد يكون مغاير تماماً لتهيئة الرأي العام المحلي من القضية ذاتها، وهذه مشكلة تقف أمام المخططين والمنفذين للسياسات الإعلامية الداخلية والإقليمية والدولية، وخاصة بعد

التطور الهائل الذي حدث في وسائل الاتصال الحديثة وتنوعها وتجاوزها للزمن والمسافات من خلال الفضائيات وشبكات الاتصال الدولية، بحيث تصبح قدرة الدول في التحكم الفعلي بالرأي العام المحلي محض خيال، بعد أن طالته وسائل الاتصال والإعلام الدولية، وأصبح الخيار في أيدي من يملك وسائل الاتصال الحديثة ومن يوجه وسائل الاتصال الإعلام الدولية، ويسيطر علي صياغة الخبر بالطريقة التي تروق له (16).

نخلص بالقول، إن التبادل الإعلامي الدولي يؤثر وبحد كبير علي اتخاذ القرارات في السياسة الخارجية للدول وكذلك في اتخاذ قرارات المنظمات الدولية، من خلال مساهمته بإمداد أصحاب القرار بالمعلومات اللازمة التي يمكن علي أساسها اتخاذ قرار معين، ويبرز دور التبادل الإعلامي الدولي هنا من خلال وكالات الأنباء والإذاعات العالمية وتقارير المراسلين والصحف الأكثر انتشارا في العالم أثناء الأزمات السياسية والاقتصادية والأخطار التي تهدد البشرية والصدامات العسكرية أو التهديد باستخدام القوة العسكرية علي الساحة الدولية، حيث يعتمد أصحاب القرارات الحاسمة عند دراستهم للظروف والأوضاع من كل الجوانب، قبل اتخاذ القرار اللازم، علي ما توفره مصادر الاتصال والإعلام الدولية، والمصادر الدبلوماسية ومصادر أجهزة أمن الدولة، ولهذا تعكف بعض المؤسسات العلمية والأكاديمية علي دراسة العلاقة بين عملية التبادل الإعلامي الدولي وعملية اتخاذ القرارات السياسية من قبل الزعماء السياسيين، كوحدة من مؤشرات العلاقات الدولية بشكل عام.

المطلب الثاني

تأثير الإعلام الدولي في الأزمات الدولية

بداية نشير الي أن المنظمات الدولية سواء أكانت الدولية منها أو الإقليمية هي اشخاص اعتبارية، ووفقاً لقواعد القانون الدولي تتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية المستقلة وبالذمة المالية في مباشرة أعمالها، ومن الناحية النظرية فإن هذه الشخصيات وفقاً لهذا – فإنها عندما تتصرف وتنتج عن تصرفاتها أثار قانونية فإنها لا تتأثر بوسائل الإعلام المختلفة، وإن القرارات التي تصدرها تكون وفقاً لما ينص عليها دساتيرها أو قوانينها الداخلية، ولكن السؤال هو– من هم القائمون علي هذه المنظمات؟ لاشك إن البشر من يقومون ويتصرفون في هذه المنظمات وبالتالي فإن تصرفاتهم تكون باسم المنظمات الدولية سواء علي مستوي الأمم المتحدة أو الاجهزة التابعة لها وغيرها من المنظمات الأخرى – وبالتالي هل هؤلاء الناس هم بمنأى عن التأثر والتأثير بوسائل الإعلام الدولية عندما يعرض أمر ما أو نزاع أو قضية أو أزمة معينة على هذه المنظمات الدولية أم لا؟.

إن ما يهمنا في هذا المقام هو علاقة الإعلام بالأزمات الدولية وهذا ما سوف نحاول أن نتطرق إليه وبالتالي سوف نتعرف علي تعريف الأزمة أولا ثم نتناول علاقة الإعلام بالأزمات الدولية ثانياً، ثم نتناول ثالثاً، علاقة الإعلام بالأزمة الليبية كمثال.

أولاً: تعريف الأزمة.

إن مصطلح الأزمة (crisis) هو مصطلح مشتق من الكلية اليونانية (Krisis) والتي تعني لحظة القرار، وفي التراجيديا الإغريقية القديمة فإن الأزمات هي مواقف تحتاج إلي صناعة القرار، والأزمات تشكل نقاط تحول تاريخية، حيث تكون الخيارات والقرارات الإنسانية قادرة علي إحداث تغييرات أساسية وجوهرية في المستقبل (17).

ولقد أورد الباحثين والمهتمين بدراسة موضوع الأزمات الدولية عدة تعريفات في مؤلفاتهم، وهي تتشابه إلي حد كبير حول مدلول الأزمة وبالتالي سوف نشير إلي تعريفين علي سبيل المثال للأزمة.

التعريف الأول: الأزمة هي موقف معقد ومتشابك، يتضمن درجة عالية من السخونة، وتتضارب ضمن هذا الموقف مجموعة من العناصر المتعارضة والمتناقضة بصورة عالية، وتزداد درجة التعقيد والتضارب بتصاعد الأزمة، وتفاعل صناع القرار معها ومع تفاعلاتها ومع انعكاساتها المستقبلية.

التعريف الثاني: الأزمة هي لحظة حرجة وحاسمة، وقضية يواجهها متخذي القرار حيث تتلاحق الأحداث وتتداخل، وتتشابك الأسباب والنتائج، وتختلط الأمور وتتعقد، وربما يفقد متخذ القرار للوهلة الأولي قدرته علي الرؤية عند اصطدامه واحتكاكه بها، أو عند محاولته السيطرة عليها، أو على منحنياتها وتوجهاتها (18)،

وبالنظر إلي هذين التعريفين وغيرهما للأزمة نجد أن هناك مجموعة من الخصائص والعناصر المشتركة بينها تشكل ملامح الأزمات، منها علي سبيل المثال وجود خلل وتوتر في العلاقات، وإن الأزمات عند وقوعها تتميز بإحداث مفاجئات كبيرة وعنيفة، كما أنها تتسم بدرجة عالية من التعقيد والتداخل، والتشابك، كما أن الازمة تؤدي إلى وجود حالة من الشعور والحيرة والضعف، وعدم قدرة صناع القرار على التعاطي معها، وهنا يلعب الإعلام دورا كبيرا في التضليل والكذب من أجل التغطية علي عجز صناع القرار في التعامل مع الأزمة.

أما الأزمة في مجال العلاقات الدولية أو المجال الدولي فإنها تعرف بتلك الحالة التي تحكم العلاقات بين طرفين أو أكثر، وتتميز بالشك الكبير في النوايا، وأنها تلك الفترة الزمنية القصيرة نسبياً، والمتضمنة ضغطاً غير اعتيادي علي صناع القرار، وتشتمل علي إمكانية وقوع الحرب والنهاية المأساوية لها.

كما أن الأزمة الدولية، تعتبر نقطة تحول في تطور النظام العام، أو أحد أنظمته الفرعية، وقد تؤثر به سلباً أو إيجاباً، ويتزايد معها احتمال نشوب الحرب واستخدام القوة العسكرية من قبل أطراف الأزمة.

ومن أهم خصائص الأزمات الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق وانتهاء الحرب الباردة وبعد ظهور النظام العالمي الجديد أحادي القطبية، والذي علي ضوئه تم إعادة صياغة مفهوم العلاقات الدولية في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية والإعلامية وفقاً للمنظور والرؤيا الأمريكية، فإن الازمات الدولية عندما تقع في أي مكان من العالم فهي تعتبر نقطة تحول مهمة في المصالح الحيوية للدول الكبرى، مما يجعلها مركز اهتمام هذه الدول ولاسيما أمريكا والدول الغربية، حيث تتسارع هذه الدول إلي إيجاد تحالف دولي لمواجهة هذه الأزمات والإسهام بشكل مباشر في إدارتها والتعامل معها وفقاً لمصالحها والشواهد الدولية في هذا الشأن كثيرة منها، التحالف الدولي في مواجهة أزمة الخليج الأولى والثانية، والتحالف الدولي ضد الارهاب، والتحالف الدولي في الأزمة الليبية والتحالف الدولي المتعثر في الأزمة السورية وكذلك التحالف الدولي في الأزمات الحالية في منطقة الشرق الأوسط الجديد، فالملاحظ أن هذه التحالفات الدولية لإدارة الأزمات هي تحالفات لإدارة الأزمات في المنطقة العربية والإسلامية ولم نشاهد أو نرى تحالفات أخرى في العالم ما عدا التحالف الذي حدث في البوسنة والهرسك من قبل حلف الناتو.

ثانياً: علاقة الإعلام بالأزمات الدولية.

إن الأزمات الدولية متباينة ومختلفة من حيث الطبيعة، وبالتالي فإن تأثير الخطاب الإعلامي يختلف ايضاً من أزمة لأخرى، ولكن إجمالاً ومما لا شك فيه إن الإعلام الدولي المعاصر وكما أشرنا أنفاً، له علاقة وطيدة بالأزمات الدولية والتعامل معها والتأثير في إدارتها، حيث يشكل الإعلام الدولي خط التماس الأول مع الأزمات، منذ مراحلها المبكرة إلى نهايتها، وذلك علي الرغم من إن الأزمات الدولية ليست مسألة إعلامية، ولكن مع هذا فأننا لا نستطيع أو من غير الممكن في عالمنا المعاصر، تصور إدارة الأزمات الدولية بدون إعلام فاعل ومتطور واستباقي، يتحمل المسؤولية ويلعب دوراً رئيسياً في عملية إدارة الأزمات الدولية سواء سلباً أو إيجاباً، ولعل مما أعطي هذا الدور للإعلام هو التطور التقني الذي حدث في العصر الحديث في مجال الاتصالات وكذلك توسع نطاق البث الفضائي إلى درجة إن السياسيين ومتخذي القرار أصبحوا يعتمدون علي الوسائط الإعلامية في تقييم الأوضاع وصياغة المواقف واتخاذ القرار.

ونظراً للدور الأساسي للإعلام في هذا الإطار، فإن الضرورة تتطلب ضبط الخطاب الإعلامي في أثناء الأزمات، بحيث يكون الإعلام أحد العناصر الرئيسية في حل الأزمة وليس أحد عناصر تعقيد الأزمة،

كما يجب أن يكون الإعلام مساهماً وفعالاً في توعية المواطنين بالإجراءات والخطوات التي يجب إتباعها عند وقوع الأزمة، وكذلك توعية صانعي القرار من خلال عرض الحقائق بالأسلوب الإعلامي الناضج والسليم حتي يستطيع متخذ القرار أن يبني رأيه ويكيف الوقائع وهو على درجة عالية من الأمان والطمأنينة وبهذا يكون الإعلام فعلاً له أهمية كبرى في إدارة الأزمات وأن صانعي القرار يولوه قدراً عالياً من الأهمية والاعتبار أثناء مراحل الأزمة.

وهناك مجموعة من الأسس ينبغي الأخذ بها عند التخطيط الإعلامي للأزمات ومن أهمها:

1- مراعاة أن تكون الخطة ضمن الاستراتيجيات العامة لإدارة الأزمة، بل وفي حدود توجهات السياسة العامة للدولة، او الشخص الدولي.
2- ينبغي أن تكون الخطة الإعلامية واضحة وشاملة وسهلة التنفيذ ومحددة الأهداف وخالية من اللبس والغموض والإبهام وصعوبة التفسير، وكذلك صعوبة التنفيذ.
3- يجب أن تكون الخطة الإعلامية علي قدر من المرونة، حتي تستجيب لما قد يطرأ علي الأزمة من تطورات.
4- مراعاة الحفاظ علي الصورة الذهنية الإيجابية للدول أو الشخص الدولي أو النظام، مع الاهتمام والعناية بالجمهور والضحايا، وجميع من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأزمة.
5- التعامل بمصداقية تامة مع كافة وسائل الإعلام، والابتعاد عن المبالغة والتضخيم، والتضليل في إعطاء الحقائق وبث الأخبار.
6- اختيار الوقت المناسب لضخ المعلومات إلى الأجهزة الإعلامية، وبشكل لا يؤثر علي مسار علميات إدارة الأزمة.
7- متابعة كل ما ينشر في وسائل الإعلام سواء كانت المؤيدة والمعارضة والمحايدة والموضوعية، لتحديد أساليب الرد والتعقيبات الإعلامية، وتحسين الرأي العام من أثارها السلبية (19).

كما إنه يلاحظ أثناء الأزمات الدولية من وجود الحملات الدولية المعادية والشائعات المغرضة، كنوع من الحرب النفسية والتي لا تخرج عن كونها جزءاً لا يتجزأ من النشاطات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، مما يحدث خلال الحرب الفعلية التي تستهدف عقل الإنسان وتفكيره وقلبه وعاطفته من أجل تحطيم الروح المعنوية وإضعاف القدرات للأطراف الداخلة في الأزمة (20)، وهذا يتطلب وضع استراتيجيات للتعامل مع الحملات الإعلامية المعادية ومن أهمها ما يلي:

1- استراتيجية التركيز.

وهي تعني استخدام العديد من الوسائل الإعلامية لتوصيل رسائل إلى الجماهير المنتشرة في مناطق جغرافية متباينة، وهذه الاستراتيجية يتطلب استخدامها توافر إمكانيات وموارد كبيرة، وعدد كثير من الكوادر المؤهلة بما يسمح باستخدام أكثر من وسيلة إعلامية (21).

2- الاستراتيجية النفسية.

وتقوم هذه الاستراتيجية علي فرضيات علم النفس فيما يتعلق بالمنبه، والاستجابة عند الفرد، إذ إن المنبه، أو الرسائل الإعلامية تصل إلى الفرد الذي ينظر له علم النفس علي أنه كائن مركب من عناصر بيولوجية وعاطفية وإدراكية تتفاعل مع بعضها البعض، وتقترح هذه الاستراتيجية التركيز علي عوامل إدراكية، أو عاطفية للتأثير في الفرد والجماعة، وتحقيق استمالات عاطفية، أو إثارة انفعالات ومخاوف.

3- الاستراتيجية الثقافية.

حيث تقترح هذه الاستراتيجية تقديم رسائل إعلامية مقنعة تحدد أو تعيد تحديد المتطلبات الثقافية، وقواعد السلوك لدي الأفراد والجماعات داخل المجتمع، بحيث تكون نتيجة ذلك هي تعديل في السلوك الاجتماعي، وقد استخدمت الاستراتيجية الثقافية الاجتماعية في المجال الإعلامي وهي تنطلق من فكرة مفادها أن السلوك الفردي تسيطر عليه توقعات، وضوابط اجتماعية داخل النظم الاجتماعية، وبالتالي فإن إقناع الفرد يأتي عبر إحداث تعديل في الضوابط الاجتماعية والثقافية داخل المجتمع وإعادة صياغتها (22).

4- استراتيجية بناء المعاني.

وهذه الاستراتيجية تفترض أن التأثير الإعلامي، او الأقناع يحدث عندما تنجح الوسائل الإعلامية في تعديل المعاني والصور والرموز المحيطة بالإنسان وإكسابها معان جديدة، وهذه الاستراتيجية تنطلق من قناعة التسليم بأن وسائل الإعلام تخلق صوراً زائفة في أذهان الناس، لكنهم يتعاملون بناءً علي هذه الصور والرموز، ولذا من المهم لتحقيق إقناع الأفراد والتأثير عليهم يجب تعديل أو تغيير هذه الصور والرموز.

5- استراتيجية الموقف المشكل.

تتواءم استراتيجية الموقف المشكل مع إدارة الأزمات إعلامياً، وتتميز بأنها لا تهدف إلى تحقيق الإقناع بشكل مباشر، بل تسعي إلى مساعدة المتلقي علي متابعة الأحداث، وتحليلها كمقدمة لتشكيل الرأي العام، كما أن هذه الاستراتيجية تستخدم في تقويم مدى كفاءة وفاعلية النظام الإعلامي، ووسائل الإعلام المختلفة في القيام بدورها ووظيفتها وخاصة توفير المعلومات وحرية تداول الآراء (23).

ثالثاً: علاقة الإعلام بالأزمة الليبية.

لاشك أن معالجة الأزمة الليبية والتي حدثت بعد أحداث 15 فبراير 2011 كانت فريدة سواء من قبل الدولة أو من قبل الجامعة العربية أو منظمة الأمم المتحدة.

فبعد تصاعد الأحداث في كل من البيضاء وبنغازي والزاوية ومصراته تسارعت العديد من الأطراف العربية وبشكل ملفت للنظر لاستخدام الجامعة العربية كخطوة لوضع الأزمة الليبية محل التدويل وقد تمخض عن ذلك تعليق عضوية ليبيا في اجتماعات الجامعة العربية والأمانة العامة التابعة لها حسب ما أعلنه الأمين العام للجامعة عمرو موسي آنذاك، وذلك بالاستناد إلى المعلومات والتقارير الإعلامية القائلة بأن النظام الليبي يقوم باستخدام العنف المفرط ضد المواطنين الليبيين وفي 12 مارس 2011 أصدرت الجامعة العربية قرار تطالب فيه مجلس الأمن بفرض منطقة حظر جوي في المناطق المستهدفة من قبل النظام الليبي حيث استند هذا القرار أيضاً علي ما تناقله وكالات الأنباء والتقارير والمعلومات الواردة من ليبيا فالجامعة العربية بهذه الطريقة قد تجاهلت وسائل وطرق حل المنازعات المتعارف عليها دولياً، ومن بينها ارسال لجان تحقيق في المزاعم الواردة من ليبيا حتي يتسنى لها اتخاذ القرار الصحيح لمعالجة الأزمة.

أما في الأمم المتحدة ولاسيما داخل مجلس الأمن وبعد إحالة قرار الجامعة العربية، عقد اجتماع ضم ممثلين من جامعة الدول العربية ومجلس الأمن وذلك يوم الثلاثاء الموافق 26 فبراير 2011، ومن هنا دخلت الأزمة السياسية الليبية نفق التدويل، وهنا يثور التساؤل ما هي القراءة الحقيقية للنوايا الدولية المعلنة وغير المعلنة إزاء الأزمة الليبية؟

أثناء انعقاد جلسة مجلس الأمن المغلقة حدثت خلافات دولية بين أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمة العضوية حول بنود مشروع القرار المقدم من قبل بريطانيا، ولقد اعترض مندوب الصين علي بعض بنود القرار وكان سبب اعتراض الصين هو مبدأ السيادة الداخلية للدول، حيث ترى الصين يجب على المجتمع الدولي الالتزام بمبدأ حق الحكومات في القيام بأعمال السيادة دون أي تدخل خارجي من أي طرف حتى لو كان الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

كما حدث خلاف بين أعضاء المجلس ومندوب ليبيا الدائم لدي الامم المتحدة، الذي أعلن بانه لم يقم بتسليم مجلس الأمن أي طلب رسمي يعطي المجلس الحق في عقد اجتماع لبحث الأزمة الليبية، وقد تبين فيما بعد أن مساعد مندوب ليبيا في الأمم المتحدة قد استغل فرصة عدم وجود المندوب يوم الأثنين بمدينة نيويورك وقام بإعداد طلب موجه لمجلس الأمن الدولي بضرورة القيام بالنظر في أمر الأزمة السياسية الليبية

وبدون علم المندوب الدائم ،وعلى الفور تم استلام الطلب، وقامت بريطانيا بعدها مباشرة بتقديم مشروع قرار لمجلس الأمن يتكون من 9 بنود (24).

وبناءً علي ذلك سوف نتعرض لقرارات مجلس الأمن في معالجة الأزمة الليبية وذلك من خلال الفقرات التالية:-

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم 1970.

تم إصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 لسنة 2011 في جلسته رقم 6491 يوم 26 فبراير 2011 والذي جاء تحت بند الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي تضمن فرض عقوبات صارمة وقاسية علي النظام الليبي، وطالب من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ التدابير الفورية اللازمة لمنع التوريد المباشر أو غير المباشر للأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية إلي ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها.

كما طالب القرار بوقف العنف فوراً في ليبيا واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب، وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد، وضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية، كما طالب القرار بإحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما دعا المدعي العام للمحكمة بإفادة مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك.

كما طالب القرار بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في جميع الدول الأعضاء والمملوكة للدولة الليبية، أو للأشخاص الذين تم ذكرهم في هذا القرار أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه من قبل النظام، ولقد تم إنشاء لجنة للجزاءات تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس لكي تقوم بتنفيذ ورصد التدابير المفروضة في بنود هذا القرار وتحديد الأشخاص والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة على أن تقوم اللجنة بتقديم تقرير عن أعمالها إلى مجلس الأمن الدولي، كما قرر أن تبقي المسألة قيد النظر.

ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم 1973.

أصدر مجلس الأمن الدولي في 17 مارس 2011 القرار رقم 1973 والذي يقضي بفرض عدة عقوبات علي ليبيا أهمها فرض حظر جوي فوق ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد القوات الجوية الليبية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية.

وقد أكد القرار في ديباجته علي مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين، كما يؤكد القرار علي أن اطراف النزاعات المسلحة في ليبيا تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين (25).

ولقد تضمن القرار عدة نقاط أهمها:

1- فرض منطقة حظر جوي شاملة فوق الأراضي الليبية تشمل الطائرات التجارية والعسكرية لمنع تحليق وتحرك القوات المسلحة الليبية في أجوائها ومنعها من قصف الليبيين، مع السماح لمرور الطائرات التي تحمل المساعدات الإنسانية.

2- مطالبة السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدات الإنسانية.

3- مناشدة جميع دول الأمم المتحدة لمنع إقلاع أو هبوط أي طائرة عسكرية أو حتى تجارية قادمة من ليبيا أو متجهة إليها من أراضي الدولة.

4- مطالبة جميع دول الأمم المتحدة بإجراء كافة الخطوات الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا، حتي لو تطلب الأمر تدخلاً عسكرياً من الدولة.

5- مطالبة النظام الليبي بإيقاف فوري للنزاع ووقف إطلاق النار، وفي حالة رفض ذلك فسيباح لدول الأمم المتحدة أن تنظم عمليات قصف جوية من أجل حماية السكان.

6- المطالبة بتجميد كافة أصول المؤسسة الوطنية للنفط، والبنك المركزي الليبي.

7- مطالب الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة مراقبة تتألف من ثمانية أشخاص للتحقيق من تنفيذ هذه القرارات جميعاً وتنفيذها بكافة بنودها.

وكانت الدول الأولى التي اقترحت القرار رقم 1973 ودعمته هي فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ولبنان، حيث لعبت لبنان باعتبارها الدولة العربية الوحيدة التي تملك عضوية غير دائمة في دورة مجلس الأمن في ذلك الوقت، لعبت دور الممثل العربي في المجلس، ولذلك تقدم مندوب لبنان الدائم في الأمم

المتحدة بطلب مباشرة بعد اجتماع الجامعة العربية يوم 14 مارس 2011 إلى مجلس الأمن الدولي لعقد جلسة عاجلة في أقرب وقت ممكن لطرح القرار الذي توصلت إليه الجامعة، ومناقشة الأوضاع في ليبيا، خصوصاً فيما يتعلق بالحظر الجوي، وقد رحبت دولتا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بهذا الاقتراح، والتأييد من الدول العربية خصوصاً بعد إعلان حلف الناتو أن تأييد الجامعة العربية سيكون هاماً وأساسياً جداً لتنفيذ الحظر الجوي والضربات الجوية التي سيقوم بها الحلف (26).

وعلي ضوء ذلك، قدمت فرنسا ولبنان وبريطانيا مشروع القرار إلى مجلس الأمن والذي يطالب بفرض حظر جوي علي ليبيا، وبناء علي ذلك عقد مجلس الأمن أولى جلساته لمناقشة القرار يوم 15 مارس 2011 ولكن بسبب الانقسام داخل المجلس واختلاف الآراء حول القرار، أستمر النقاش لمدة يومين إلى يوم 17 مارس حيث جري التصويت الرسمي علي القرار رقم 1973، ولقد وصل وزير خارجية فرنسا إلى نيويورك بغية اقناع ممثلي الدول بالموافقة علي القرار، وذلك من خلال كلمته في قاعة مجلس الأمن، حيث أعرب عن استعداد فرنسا للمساهمة عسكرياً في تنفيذ الحظر الجوي في حال وافق مجلس الأمن علي القرار، وكانت نتيجة التصويت هي أن عشر دول أقرت بالموافقة من أصل خمس عشرة دولة التي تملك حق التصويت، بينما لم تصوت أي دولة بالمعارضة، ولقد أمتنعت خمس دول عن التصويت وهي روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند.

ولقد شاركت عدة دول غربية بتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي ومن أبرزها فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ولكن من جهة أخرى أعلنت بعض الدول تحفظاً عليه، ومن أهمها روسيا التي اعترض رئيس وزرائها بشدة علي القرار حيث وصف فيما بعد التدخل الغربي في ليبيا وقصف أراضيها بالغزوات الصليبية في القرون الوسطى، حيث أعلن أن علي العالم أن يتحرك في إطار القانون الدولي وفي سياق ادراكنا لمسؤولياتنا وحرصاً علي حياة المدنيين، كما أبدى وزير خارجية المانيا قلقاً إزاء تنفيذ هذا القرار، وأمام هذه المخاوف والشكوك في تنفيذ القرار، أكدت الولايات المتحدة وبريطانيا بناء علي تصريحات وزير الخارجية البريطانية بأن الهجمات التي ينظمها القرار لن تهدف إلى احتلال ليبيا أو استعمارها، وإنما ستكتفي بحماية المدنيين، ولن يتدخل المجتمع الدولي في قضية تغيير النظام الحاكم "(27).

وفي صباح يوم الأحد 19 مارس 2011 بدء تنفيذ وتطبيق القرار رقم 1973 من قبل فرنسا وحلف الناتو وبعض الدول العربية وخاصة قطر والأمارات العربية المتحدة والكويت والأردن، حيث قصفت الطائرات مدينة بنغازي، ثم تابعت عملياتها لتغطي مساحة قدرها 155 كم حول بنغازي حيث تم تدمير معظم القوات حول بنغازي، وفي الوقت ذاته أخذت بارجات وغواصات أمريكية مختلفة قرب السواحل الليبية بإطلاق صواريخ توماهوك نحو أهداف عسكرية مثل المطارات الحربية والمعسكرات ومضادات الدفاع الجوي ومخازن الأسلحة في كل من سرت والجفرة وسبها وطرابلس والخمس وزليطن والجميل والزاوية وبني الوليد وغيرها من المدن الليبية.

خلاصة القول، مما لاشك فيه إن الإعلام الدولي لعب دوراً كبيرا في الأزمة الليبية وتداعيتها من خلال ضخ من الأخبار والمعلومات والتقارير الصحفية والإخبارية ومقابلات تليفزيونية تعادل كما وصفها إعلامي روسي بالقنبلة النووية، وفي هذه الأخبار والتقارير اختلط الغث بالسمين، والحابل بالنابل.

فالإثارة الإعلامية والتحريف الإعلامي والسياسي والديني من خلال وسائل الإعلام المختلفة والفضائيات كان السبب الأساسي لما وصل إليه الحال في ليبيا، وفي تحريض الليبيين علي القتل والاقتتال، ولعل قناة الجزيرة السيلية كما سماها أحد الصحفيين العرب(28) لعبت الدور الأكبر في هذا الخصوص.

كما أنه ولأول مرة في تاريخ الجامعة العربية والأمم المتحدة تصدر قرارات من هذه المنظمات الدولية بناء علي التقارير الإعلامية الواردة من عين الحدث أو المكان وكأن الإعلام الدولي الحالي أصبح هو العنصر الأساسي الذي يسهم في اتخاذ القرارات سواء علي الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي، وهذه ظاهرة خطيرة يجب علي صُنَّاع القرار في المنظمات الدولية الانتباه اليها عندما تعرض مسألة أو أزمة ما على هذه الأجهزة الدولية، وأن لا ينساق صانع القرار ولا يتأثر بما تتناقله وكالات الأنباء أو تقارير الصحفيين، لأنها ليست دائمة شفافة و نزيهة كما عرفنا من خلال تتبعنا لخطوات هذا البحث.

الخاتمة

يظهر من خلال دراستنا لموضوع سلطات قرارات المنظمات الدولية ومدى تأثرها بالإعلام الدولي، بأنها دراسة تقوم علي عملية توليف وتحليل وعرض شامل تقريباً، للمفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

فمما سبق ذكره يتضح لنا بأن الإعلام الدولي يجب أن يكون صادقاً ومتجرداً من الأهواء الشخصية، فعليه أن ينقل الحقيقة والخبر كما هو عليه ، حتى يستطيع الإنسان الفرد العادي أو صانع القرار تكوين رأيه الخاص، ويستطيع المجتمع تكوين عقله ورأيه الجماعي الذي يشكل الرأي العام سواء في الداخل وفي الخارج.

ونظراً لخطورة الإعلام وتأثيره علي الرأي العام وصانعي القرار في المجتمع الدولي، فإن هذا لا يعني أنه ليس هناك حدود وضوابط ومعايير تضبط أدائه، فإذا كان الأصل فيه هو حرية الإعلام باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن قبلها نصت عليه الشريعة الإسلامية، فمن حق الإنسان أن يكون حراً في التعبير عن رأيه بكل صور ووسائل التعبير، وكذلك له الحق في المعرفة وفي تداول المعلومات – إلا أن هذه الحريات والحقوق عادة ما تكون مقيدة بضوابط وقيود، وذلك لأن الإطلاق يؤدي حتماً إلى الفوضى، كما أن سلبها كلية يؤدي إلى القمع والاستبداد، وبالتالي فإن السير بين ذلك وذاك بتوازن هو الطريق الصحيح للمرور بين طرق متضادة أو بين حقوق متقابلة، لذلك فإن حرية الإعلام لابد أن تقف عند حدود عدم الإساءة أو عدم الإضرار بحقوق الأخرين وعدم الإضرار بالأمن القومي للدول.

كما يلاحظ في الوقت الحالي أي في عصر العولمة أن هناك صراع دولي للسيطرة علي وسائل الإعلام، مما جعل الإعلام الدولي خاضعاً لسيطرة الأقوى والأكفأ والأقدر مالياً وخبرة، وهذا ما أدى إلى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى علي السلطة الناعمة، حيث استطاعت أمريكا أن تدعم نظامها الحر لتدفق المعلومات من خلال المعاهدات والاتفاقيات مع دول العالم، وذلك بسبب احتكار الغرب الرأسمالي لوسائل الاتصال الرئيسية والتكنولوجيا المتقدمة.

فالولايات المتحدة الامريكية و من خلال سيطرتها علي السلطة الناعمة "وسائل الإعلام الدولية" وذلك من خلال المحرك الرئيس لسياستها الداخلية و الخارجية "اللوبي الصهيوني" إنما تهدف إلى تأمين سيطرتها المطلقة على العالم في القرن الحالي وسوف لن تألو جهدا من أجل تحقيق هذا الهدف و لو كان ذلك على حساب الدول و الشعوب الأخرى و تحت أي مسمى براق" الحرية – الديمقراطية – حقوق الإنسان– حماية المدنيين – التدخل الإنساني.....وغيرها".

وكنتيجة للهيمنة علي وسائل الإعلام العالمي ، وانفراد دول الغرب بنقل الأخبار عن دول العالم الأخرى وخاصة دول العالم الثالث، خرجت الكثير من وسائل الإعلام عن قواعد القانون الدولي والقانون

الإنساني وقواعد سلوك مهنة الصحافة والإعلام الدولي، ولعل العرب والمسلمين كانوا أكبر متضررين في هذا الخصوص.

كما يلاحظ أن هناك خللاً حاصلاً في الإطار القانوني الدولي المتصل بالإعلام، حيث أن التشريعات الدولية السائدة وتطبيقاتها تعطي النصيب الأكبر لقليل من الدول المتقدمة علي حساب أغلبية دول العالم، وبالتالي لابد من إجراء تعديلات ضرورية في التشريعات الدولية، والرجوع إلى دساتير ومواثيق الشرف وأخلاقيات تنظيم سلوك المهنة الإعلامية، وبيان حقوق الأفراد في الوصول إلى الحقيقة، والتركيز على وجود قانون أخلاقي دولي يقره ويعمل به جميع العاملين في مجال الإعلام.

ونظراً لضعف وكالات الأنباء في أغلب الدول النامية، فإن وكالات الأنباء الغربية تعتبر المصدر الرئيسي لما ينشر في وسائل الإعلام العالمية ومنها العربية، وفي هذا اختلال كبير في تدفق الأنباء علي المستوى العالمي، وبالتالي نجد أن هناك تأثير كبير من قبل هذه الوكالات الغربية علي صياغة قرارات المنظمات الدولية فصانعي القرارات في المنظمات الدولية اصبحوا يستندون في الكثير من الحالات في صياغة قراراتهم إلى ما تتناقله وكالات الأنباء وتقارير المراسلين، وهذا يؤثر علي مصداقية هذه المنظمات الدولية التي يفترض فيها الحيدة والنزاهة والمساواة عند اتخاذ قراراتها وأن تكون قراراتها مبنية علي الموضوعية بعد التحقق والتحقيق في الموقف أو النزاع أو الموضوع المعروض عليها، حيث يعتبر تأثر المنظمات الدولية بالإعلام الدولي سابقة خطيرة في مجال العلاقات الدولية والمنظمات الدولية.

وبالتالي فأن الضرورة تتطلب صياغة رؤية إعلامية دولية واضحة تخلق الارتباط الحقيقي بين وسائل الإعلام الدولية ومفاهيم الحرية والديمقراطية والمساواة وحقوق الإنسان، ووضع حد للأنشطة الخبيثة التي تقوم بها المحطات الإعلامية الفضائية والتي تؤدي في كثير من الحالات الي إثارة البغضاء أو التمييز الديني أو السياسي أو الطائفي و تأثيرها علي صياغة قرارات المنظمات الدولية .

قائمة المراجع

(1) د. محمد السعيد الدقاق. التنظيم الدولي. الدار الجامعية بيروت.1982 . ص 233.
(2) نفس المرجع. ص 236.
(3) راجع نفس المادة 5 – 6 - 97 من ميثاق الأمم المتحدة.
(4) د. محمد الدقاق. مصدر سابق. ص240.
(5) Boutras.B.chali. le principe de l'eglite des etate. Et les orgain sations internationales. R.C.A.I. 1960. P.27
(6) Scelle.Dorit international public. Paris. 1944. P.90
(7) د. محمد الدقاق. التنظيم الدولي. مصدر سابق. ص251.
(8) Bowett. Law of international institutions. London, stevens. 1970. P.358.
(9) Sereni. Organasions internationali. Milans 1959-p.220
(10) د. مفيد شهاب – المنظمات الدولية – دار النهضة العربية.القاهرة.1990. ص116-117.
(11) راجع شبكة المعلومات الدولية www.annabaa.org
(12) د. محمد علي العويني. الاعلام الدولي بين النظرية والتطبيق. مكتبة الإنجلو المصرية. القاهرة. 1990. ص 35-36.
(13) د. محمد النجاري – التبادل الإعلامي في إطار العلاقات الدولية. راجع www.bukharimailru.blogspot.com
(14) نفس المرجع السابق.
(15) نفس المرجع السابق. ص 49.
(16) نفس المرجع السابق. ص52.
(17) عبد السلام جمعة زاقود. إدارة الأزمات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد. دار زهران للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة الاولي. 2013. ص 23.
(18) ماجد سلام وجاسم محمد. مبادئ إدارة الأزمات الإستراتيجية والحلول. زهران للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة الأولي. 2010. ص8.
(19) عبد السلام زاقود. مصدر سابق. ص 163 – 164.
(20) علي فايز الحجني. أضواء علي الحرب النفسية. مكتبة المعارف. الرياض. 1403هـ. ص 111. مشار اليه في المرجع السابق.
(21) عبد السلام زاقود. مرجع سابق. ص 168.
(22) نفس المصدر. ص169.
(23) نفس المصدر. ص170.
(24) راجع – الهدف الليبي من منظور حلف الناتو. المركز العربي للدراسات المستقبلية علي شبكة المعلومات الدولية www.mostakbaliat.com
(25) راجع نص القرار الصادر في 17 مارس – S/RES/1973./.2011
(26) راجع www.ar.wikipedia.org
(27) راجع المرجع السابق.
(28) نفس المصدر السابق.